A41-WP/295[1]
EX/127
29/7/22

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند ٢٨ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

رفض دول تصميم الطائرات الامتثال لالتزاماتها بالحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران، في انتهاك لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

(ورقة مقدَّمة من بيلاروس)

الموجز التنفيذي

توفِّر "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها الأساس القانوني والإطار التشغيلي للدول المتعاقدة في النظام العالمي لسلامة الطيران المدني الذي يقوم على الثقة الراسخة المتبادلة. وتتطلب اتفاقية شيكاغو وملاحقها من جميع الدول المتعاقدة، بالقدر الممكن عملياً، الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية (SARPS) وضمان الرقابة الواجبة على سلامة الطيران والامتثال لأحكام الملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو — "صلاحية الطائرات للطيران".

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى النظر في القرار الوارد في مرفق هذه الوثيقة واعتماده.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي:"السلامة".
الآثار المالية:	منع أضرار اقتصادية لا يمكن إصلاحها تمس تطور شبكة النقل الجوي العالمية وإنتاج الطائرات المدنية.
المراجع:	الملحق الثامن — "صلاحية الطائرات الطيران" الوثيقة Doc 7300/9، "اتفاقية الطيران المدني الدولي"

[1] قدَّمت بيلاروس هذه الورقة باللغة الروسية.

١- المقدمة

١-١ لا تمتثل دول تصميم الطائرات لالتزاماتها ولا تراعي متطلبات الحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران المنصوص عليها في الملحق الثامن من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") (الوثيقة Doc 7300/9)، مما يؤثر على التشغيل الآمن للطائرات من قِبل الدولة المتعاقدة التي أدخلت هذه الطائرات في سجلها الوطني للطائرات.

١-٢ ونقدم المناشدة من خلالكم، موجّهين النداء بالتالي إلى مجتمع الطيران الدولي بأسره، بضرورة لفت الانتباه إلى الطريقة التي ترفض بها دول التصميم الامتثال للملحق الثامن وتخالف بها قانون الجو الدولي، متجاوزةً ومنتهكةً بذلك قانون الجو الدولي، وعلى وجه التحديد ديباجة اتفاقية شيكاغو التي تنص على ما يلي:

"... تطور الطيران المدني مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكِّل خطراً على الأمن العام؛"

"... من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم؛ ..."

٢- العواقب المترتبة على سلامة الطيران جرّاء عدم امتثال دولة تصميم الطائرات لالتزامها بالحفاظ على صلاحية الطائرة للطيران

٢-١ من شأن عواقب رفض دولة تصميم الطائرات الامتثال للالتزامات المترتبة على دول تصميم الطائرات أن تؤثر على الحقوق والمصالح المشروعة لأي مواطن يستخدم وسائل نقل جوي غير صالحة للطيران في أي دولة.

٢-٢ وتطلب اتفاقية شيكاغو وملاحقها من جميع الدول المتعاقدة، بالقدر الممكن عملياً، الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية (SARPS) وممارسة الإشراف الواجب على صلاحية الطائرات للطيران. وفي الوقت الحالي، تتعرض اتفاقية شيكاغو والقواعد القياسية والتوصيات الدولية للتجاوز بموجب قرار يقضي بعدم الامتثال للملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو، التي تشكِّل الأساس لعمليات الطيران المدني.

٢-٣ ولا يمكن قبول التصرفات التي تقوم بها دول تصميم الطائرات إزاء صلاحية الطيران لطائرات مملوكة بصورة قانونية. ولا تقوم دول تصميم الطائرات بنقل المعلومات الضرورية للحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران، ومعالجة أوجه القصور التشغيلية، ووضع ما يلزم من تدابير الصلاحية للطيران لتشغيل الطائرات تشغيلاً آمناً.

٢-٤ ومن خلال عدم الامتثال للأحكام الملزمة الواردة في الملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو، تنتهك دول التصميم، بصفتها دولاً متعاقدة، الأحكام التالية من القواعد الأساسية الواردة في الفصل الرابع من الجزء الثاني من الملحق الثامن من اتفاقية شيكاغو، وهي:

- **الفقرة (أ) من القاعدة القياسية ٤-٢-١-١** التي تلزم دولة تصميم الطائرة بأن تقدم إلى كل دولة متعاقدة أدرجت هذه الطائرة في سجلها أي معلومات منطبقة بصورة عامة ورأت أنها ضرورية لاستمرار صلاحية الطائرة للطيران، بما فيها من محركاتٍ ومراوح، ولسلامة تشغيلها؛

- **الفقرة (ب) من القاعدة القياسية ٤-٢-١-١** التي تلزم دولة التصميم، في إطار عملية جمع المعلومات والرقابة وتقييم مدى إصلاح أوجه القصور التشغيلي ووضع ما يلزم من تدابير الصلاحية للطيران، بتلقي المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (و) من القاعدة القياسية ٤-٢-٣-١

٢-٥ لقد أخلّت دول تصميم الطائرات التالية بالتزاماتها بموجب الفقرتيْن (أ) و(ب) من القاعدة القياسية ٤-٢-١-١: البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة الدولية المسماة الوكالة الأوروبية لسلامة الطيران التابعة للاتحاد الأوروبي.

٢-٦ كما تخلَّفت كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ ما يلي:

- **الفقرة (أ) من القاعدة القياسية ٤-٢-١-٢ من الفصل الرابع، الجزء الثاني، من الملحق الثامن** لاتفاقية شيكاغو التي تنص على أنّه يجب على دولة تصميم المحرك أو المروحة، إن كانت غير دولة تصميم الطائرة، أن تبلغ دولة تصميم الطائرة، وأي دولة متعاقدة أخرى، بأي معلومات بشأن استمرار الصلاحية للطيران؛

- **الفقرة (ب) من القاعدة القياسية ٤-٢-١-٢** التي تتطلب أن تحصل دولة التصميم على المعلومات وفقاً للفقرة (و) من القاعدة القياسية ٤-٢-٣-١ كجزء من عملية جمع المعلومات والرقابة وتقييم مدى إصلاح أوجه القصور التشغيلي ووضع ما يلزم من تدابير الصلاحية للطيران.

٢-٧ وبأخذهما معاً، تصل التصرفات التي تقوم بها دول الجهة المطوّرة إلى ما يُعدّ انتهاكاً للأحكام التالية:

- المادتان ٤ و١١ من اتفاقية شيكاغو، حيث إن إجراءات دول التصميم لا تهدف إلى ضمان سلامة الملاحة الجوية الدولية، بل تهدف إلى التمييز ضد الطائرات على أساس الجنسية وتقييد حركتها، وهو ما يتعارض مع أهداف الإيكاو واتفاقية شيكاغو؛

- يمكن النظر إلى الإخلال بالامتثال للقواعد الأساسية والتوصيات الدولية من قِبل الدول المتعاقدة المذكورة أعلاه على أنه استخدام للطيران المدني لغرض يتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو؛

- المادة ٣٧، والفقرات (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ٤٤ من اتفاقية شيكاغو، من حيث أن تصرفات دول التصميم وعدم ضمانها استمرار صلاحية الطائرات للطيران تنتهك مبادئ السلامة والانتظام والكفاءة في الملاحة الجوية والنقل الجوي؛

- عملاً بالمادة ٤٤ من اتفاقية شيكاغو، فإنّ أهداف ومقاصد الإيكاو هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوى الدولى من أجل أغراض من بينها تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوى يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد، وتعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.

٢-٨ وتخالف دول التصميم قرار الجمعية العمومية ٣٩-١٥ — "البيان الموحَّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي" الذي يحث الدول الأعضاء على أن تتفادى اتخاذ أي إجراءات أحادية الجانب وخارج نطاق اختصاصها الإقليمي بما يؤثر على النمو المنتظم والمستدام والمتناسق للنقل الجوي الدولي.

— — — — — — — —

المرفق

القرار ٤١-... : عدم جواز تصرفات دول التصميم بما يخل بالتزاماتها بموجب الملحق الثامن من اتفاقية الطيران المدني الدولي

إنّ الجمعية العمومية،

إذ تضع في اعتبارها أن الهدف الأساسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تذكّر بأن تطوير الطيران المدني الدولي يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في إرساء أُسس الصداقة والتفاهم بين دول العالم وشعوبه والمحافظة عليهما، في حين أن إساءة استخدامه **يمكن أن تعرّض سلامة الطيران العالمي للخطر**؛

وتُسلّم بأن الدول الأعضاء في الإيكاو قد التزمت بمبادئ وتدابير معينة ووافقت عليها حتى يتسنى للطيران المدني الدولي أن يتطور بطريقة آمنة ومنظَّمة، وحتى يمكن تأسيس السفر الجوي الدولي على أساس تكافؤ الفرص وتشغيله بشكل رشيد واقتصادي؛

وتؤكد أن أي إجراءات تتخذها دول التصميم المقصرة في التزاماتها بالحفاظ على صلاحية الطائرات للطيران وفقاً للملحق الثامن من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" على أساس جنسية الطائرة وفرض قيود على حركتها تقوّض مبادئ "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وتنتهك حقوق الركَّاب في السفر الجوي الآمن وتقود إلى تدني مستوى السلامة العام للطيران المدني؛

تقرر ما يلي:

١ – **تدعو** الدول الأعضاء في الإيكاو إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى وقف الأنشطة التي تقوم بها دول التصميم المقصّرة في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ أحكام القواعد القياسية والممارسات الدولية الواردة في الملحق الثامن من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، والتي تتجاوز الآلية القانونية التي أنشأتها "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء في الإيكاو إلى ضمان أن يبقى الطيران المدني بمنأىً عن المجال السياسي، وأن يساعد على إرساء الصداقة والتفاهم والحفاظ عليهما بين دول العالم وشعوبه، في حين أنّ عدم امتثالها لقواعد الملحق الثامن من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" والقواعد القياسية والتوصيات الدولية يشكل تهديداً لمنظومة السلامة في الطيران المدني الدولي؛

٣ – **تطلب** من مجلس الإيكاو أن يدرج في برنامج عمله مسألة الآثار المترتبة على سلامة الطيران نتيجة عدم امتثال الدول لالتزاماتها بموجب الملحق الثامن من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

٤– **تطلب** من مجلس الإيكاو أن تبلَّغ الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين بنتائج تنفيذ هذا القرار.

— انتهى —